

العقوبات في الشريعة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 297

عبدالقادر شيبة الحمد

العقوبات تنقسم الى قسمين. العقوبات على المعاشي والجرائم في جرائم ما لها حد ولا تعذر ولكن لها نار جهنم في زواين ما لها حد ولا تعذر ولكن لها نار جهنم - 00:00:00

ان مات ما يؤتونها ما له الا جهنم وفيه جرائم فيها حد لا يحل لاحد كائنا من كان لا كبير ولا صغير ولا راعي ولا ان يغير ويبدل فيه 00:00:22 -

حد الزنا ادي واحد حد القذف بالزنا؟ ادي اتنين حد الخمر ادي ثلاثة حد السرقة ادي اربعة حد الردة ادي خمسة حد حد البغاء حد يعني الخروج على الامام. حد الخروج على الامام. حد الخروج على الامام اذا - 00:00:37

الا اذا تاب قبل المقدرة البغاء اللي يبغون على الناس ويخرجون عليهم بالسلاح ان تابوا قبل ما تقدر عليهم لأنهم تابوا توبة قبل ما يمكنوا من شيء ومن عند انفسهم قبل ان يؤخذوا. لكن اذا تابوا بعد ما اخذوا ما تفعنه بالتوبة عند الناس. وان كانت تابها عند الله عز وجل فتقطع ايديهم وارجلهم - 00:01:06

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا الذين تؤمن قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - 00:01:33

اذا تب قبل المقدرة عليه هذا تقبل توبته وعلى المسلمين ان يكفوا شر ان يكفوا عنه وان لا يؤذوه بحال بعدها. اذا ما دام تاب قبل المغفرة سلم نفسه وهو في في عهد يعني في مكتنة من نفسه وفراهه وعربي ولكن سلم نفسه ليقام عليه فعلى على - 00:01:49 على الامام والمسؤولين الا يؤخذوه بعدها قبل ان تقدر عليه التعازير عقوبات غير مقدرة التعازيز الشريعة الاسلامية عقوبات لكنها ما هي مقدرة ترجع الى رأي الحاكم لو كان الحاكم الشرعي اللي هو في المحكمة - 00:02:09

او الحاكم الامام الاعظمولي امر المسلمين وولي امر المسلمين التعزيز ترجع اليه وترجع الى الحاكم ايضا الذي وله ولا هو ولي امر المسلمين فللحاكم الشرعي اذا جيء برجل ارتكب جريمة لا حد فيها ولكن فيها تعذير - 00:02:33

مثل مثلا على الجمرك مثل عمل قملة هذي اكثر اهل على ان فيها التعذير ما في احد وجاء في حديث بس ما يرتفع بالحيل اقتلوا الفاعل والمفعول لكن قلت انا من ايام ما هي بعيدة ان الصحابة اختلفوا لما ذهبوا الى الشام بعد فتح الشام وجدوا هذا العمل موجود في ما كان موجود في جزيرة العرب - 00:02:56

ال العالمي فلما وصلوا الى الشام علموا انهم يرتكبون هذه الفاحشة الجريمة بعثوا للصحابۃ في المدينة قلت انا من کم يوم اني جماعة من العلماء قالوا يؤخذ الفاعل والمفعول ويخرج بهم على اعلى جبل على اعلى جبل - 00:03:21

يهده غسل من الارض يمسكه رجلين الرجلينهم مع فوق ويدلهم من اعلى الجبل عشان ينزلون الى الارض وهم مقطعون تماما ليش؟ قال لان الله يقول فجعلنا عليها سافلا في عبود قوم لوط فجعلنا عليها سافلة - 00:03:43

ان يؤخذ الى اعلى جمال ويددهه عشان ينزل براسه خلاص ما يحتاج شيء والجماعة قالوا لا نحطوهم على النعش الاتنين. الفاعل والمفعول به. نحطهم على نعش ونضربيهم بالسيف ونشعل فيهم النار - 00:04:01

يحطوهم على نعش الفاعل والمفعول ونضربيهم بالسيف وبعدين نشعن النار في اللي عليه نشعر بعد قتلهم ودول اخذوا بالحديث

اقتلو الفاعل والمفعول بس حبوا يزيدوها شوية بان يحرقون بالنار يحرقون منا - 00:04:22

المهم لو كان حد محدود ما اختلفوا فيه انما فيها التعذير والتعذير يرجع الى الحاكم انشاء قتله بعد ما يدرك ملابسات الحادث القاضي
يدرس ملابسات الحادث وش الظروفه ؟ وش الطريقة اللي نمت فيه ويقدر؟ فاذا كانت الجريمة كعمل قومي لوط فللحكم ان يقتله
مستريحا - 00:04:42

الحال يأمر بقتله قطر رقبي بالسيف - 00:05:07